

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

في الطريق والسلامة من طلب الخفارة ثانيا .

وكذلك قوله تعالى { اقتلوا المشركين } (9) التوبة 5) أخرج منه أهل الذمة أولا ثم العسيف والمرأة ثانيا .

وكذلك آية الميراث أخرج منها ميراث النبي A والقاتل والكافر وكل ذلك على التدرج إلى غير ذلك من العمومات المخصصة .

ولولا جوازه لما وقع .

والقول بأن تخصيص البعض بالذكر يوهم نفي تخصيصه بشيء آخر ليس كذلك فإن الاختصار على الخطاب العام دون ذكر المخصص مع كونه ظاهرا في التعميم بلفظه إذا لم يوهم المنع من التخصيص فأخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه مع أنه لا دلالة له على إثبات غير ذلك البعض بلفظه أولى أن لا يكون موهما لمنع التخصيص .

المسألة الثامنة إذا ورد لفظ عام بعبادة أو غيرها قبل دخول وقت العمل به .

قال أبو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عموميه جزما قبل ظهور المخصص وإذا ظهر المخصص تغير ذلك الاعتقاد وهو خطأ فإن احتمال إرادة الخصوص به قائم ولهذا لو ظهر المخصص لما كان ذلك ممتنعا ووجب اعتقاد الخصوص .

وما هذا شأنه فاعتقاد عموميه جزما قبل الاستقصاء في البحث عن مخصصه وعدم الظفر به على وجه تركن النفس إلى عدمه يكون ممتنعا فإذا لا بد في الجزم باعتقاد عموميه من اعتقاد انتفاء مخصصه بطريقه ومع ذلك لا نعرف خلافا بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص وعدم الظفر به لكن اختلفوا فذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين إلى امتناع العمل به واعتقاد عموميه إلا بعد القطع بانتفاء المخصص وإلا فالجزم بعمومه والعمل